محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

التشريعات الدولية والقوانين العراقية الخاصة بعمل المرأة للمدة ١٩٢١ـ١٩٦٨م

الباحثة: ندى نصار نجم أ.م.د. نجاة عبد الكريم عبد السادة

الملخص:
دعمت المواثيق والأعلانات الدولية دور المرأة العاملة في عموم دول العالم دون أي إستثناءات وسعت الى خلق المساواة بين كلا الجنسين في جميع الحقوق والواجبات مع تأكيدها على تحسين المستوى الإقتصادي لدى الطبقة العاملة، فضلاً عن بيان تأثير تلك القوانين على الدساتير العراقية ومدى تطبيقها على واقع المجتمع العراقي وخاصة فيما يتعلق بموضوع المرأة العاملة في العراق مع بدايات قيام الدولة العراقية عام١٩٢١م التي مارست العمل منذ فترة زمنية طويلة لكن لم يكن عملها خاضع الى قوانين وأنظمة تضمن لها حقوقها.

المقدمة:
تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على التشريعات والقوانين الدولية والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة العاملة العراقية من عام ١٩٢١ -١٩٦٨م إذ ظهرت التشريعات والقوانين الدولية منذ عام ١٩١٩م بعد قيام الثورة الصناعية التي سعت الى حفظ حقوق الطبقة العاملة وإيجاد ضمانات تحفظ للمرأة العاملة حقوقها ، فضلاً عن بيان مدى تأثير تلك التشريعات على القوانين العراقية بمنح المرأة

حقوقها في مختلف مجالات العمل وتطبيقها على الواقع. وتضمنت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أشتمل المبحث الاول على التشريعات والقوانين الدولية وأحتوت على فقرتين الأولى تمثلت بأصدار القوانين التي تزامنت مع قيام الثورة الصناعية وظهور الطبقة العاملة بينما تناولت الفقرة الثانية الضمان الإجتماعي ودوره في حفظ حقوق العمال والمرأة العاملة خاصة في حالة بلوغهم سن الشيخوخة او البطالة والمرض. في حين خصص المبحث الثاني الدساتير العراقية وأحتوى على فقرتين، الفقرة الأُولى الدساتير والقوانين منذ بدايات صدورها، بينما الفقرة الثانية عرضت دور الضمان الإجتماعي فيما يخص المرأة العاملة في العراق.

المبحث الأول: التشريعات والقوانين الدولية

١)القوانين

أسهم قيام الثورة الصناعية وإنشاء المصانع وإنتشارها بتوجه أعداد كبيرة من الرجال والنساء الى العمل في تلك المصانع وترك الحرف اليدوية التي كانوا يمارسونها، فضلاً عن توجه البعض منهم من الريف الى المدن حيث المصانع مما فتح الطريق أمام المرأة للعمل بهدف الحصول على قوتها اليومي وهذا الأمر جعل أصحاب المصانع يرغبون بالأيدي العاملة من النساء بسبب أجورها المنخفضة، مما عرضها للإستغلال من قبل أصحاب المصانع.[١]

لذلك سعت المجتمعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر الى وضع قواعد لقانون العمل وذلك بهدف توحيدها بين مختلف دول العالم، الذي ساعد في ظهور الكثير من القواعد التي تتصل بمبادئ حقوق الإنسان والحقوق العمالية وتلتزم بها جميع الدول والأعلان العالمي[٢] لحقوق الإنسان إذ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠كانون الاول ١٩٤٨.[٣] مما أسهم في ظهور التشريعات الدولية هو حالة إختلاف الدساتير والتشريعات بين الدول إذ البعض منها تكون منفصلة

والأُخرى تكون مختصرة ومنها ما تعتمد على التقاليد والأعراف التي تحكم تلك المجتمعات المختلفة، كما وقد تميزت بعض منها بالمرونة كما في الدستور البريطاني والبعض الآخر تميزت بجمودها إذ لا يمكن أجراء أي تعديلات او الغائها كما هو في الدستور الفرنسي.[٤] وقد وضعت منظمة العمل الدولية[٥] عام ١٩١٩م من خلال الإتفاقيات والتوصيات الدولية عدد من القيود حول تشغيل الصغار من الذكور والنساء وذلك بسبب الظروف الاجتماعية والطبيعية التي تسعى من خلالها الحفاظ على صحتهم وسلامتهم.[٦]

وسعت المنظمة الى إصدار عدد من التشريعات من أجل حماية النساء والأطفال نتيجة لتزايد خطر تعرض المرأة العاملة الى الإصابات والأمراض أثناء العمل، وقد صدرت تلك التشريعات بعد قيام الصناعات الكبيرة وتجمع العمال في أماكن محددة، دفع بالمرأة الشعور بالظلم وعدم مساواتها مع الرجل في الحقوق رغم مزاولتها لنفس المهن التي يزاولها الرجال.[٧] لذلك سعت المؤتمرات الدولية على ضرورة مشاركة المرأة في النشاطات الإقتصادية وفسح المجال امامها لمزاولة مختلف الأعمال.[٨] وقد كفلت المواثيق الدولية حق الإنسان في مزاولة العمل من خلال الأعلان الدولي لحقوق الإنسان إذ أعطت لكل شخص» الحق في العمل وفي حرية إختيار عمله وفق شروط عمل عادلة ومرضية، وفي حماية من البطالة».[٩] وكان أول ظهور لقانون حماية المرأة العاملة منذ عام ١٨٠٢م التي صدرت من قبل منظمة إنسانية.[١٠] وقد إستمرت الدول بعملها بإصدار المواثيق الى أن أصبحت منظمة دولية تدافع عن حقوق العمال، وإنعقد على أثرها مؤتمر(برن) في سويسرا خلال عامين (١٩٠٥-١٩٠٦م) الذي أكد على تحريم عمل المرأة ليلاً[١١] كما وعقدت المنظمة مؤتمرها الثاني في(برن) عام ١٩١٣ والذي صدر عنه أتفاقيتين إحداهما ضمنت منع تشغيل النساء والمراهقين لأكثر من(١٠) ساعات يومياً.[١٢] وأستمرت بعملها الى أن أصبحت

منظمة عرفت بـ(منظمة العمل الدولية) الى تحقيق مبادئ سعت من خلالها حصول النساء على أجر متكافئ مع الرجال الى جانب إصدارها العديد من التوصيات التي تتعلق بعمل المرأة وقد وشهد عام ١٩١٩م بداية لصدور أول التشريعات للمنظمة التي ضمنت فيها حقوق المرأة، إذ أوجدت تلك الإتفاقيات عدد من النصوص الخاصة بحماية المرأة أثناء العمل فصدرت عنها:[١٣]

١) أتفاقية حماية الأُمومة رقم(٣) لعام ١٩١٩م المعدلة بإتفاقية رقم(١٠٣) لعام ١٩٥٢م.

٢) إتفاقية رقم(٤) لعام ١٩١٩م المعدلة بإتفاقية رقم(٤١) لعام ١٩٣٤م التي أقرت في جينيف حول تشغيل المرأة العاملة ليلاً. وقد بين الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق المادة(٢٣) حول أحقية المرأة بالحصول على العمل الذي يناسبها بهدف التامين على حياتها وأُسرتها، الى جانب إنها ألقت على عاتق الحكومات وجوب توفير العمل والوظائف المناسبة لكل مواطن مع ضمان إستحقاق الأجور مقابل إداء العمل.[١٤] كما أُقرت في عام ١٩٢١م إتفاقية رقم(٣) حول إستخدام الرصاص الأبيض في الطلاء إذ تضمنت الفقرة رقم(١) من المادة(٣) التي نصت» يمنع منعاً باتاً بإستخدام الأحداث الذكور الذين يقل عمرهم عن(١٨) عام وكذلك النساء كافة في أي أعمال للطلاء[١٥]».[١٦]

اما بشأن العمل الجبري فقد أقرت اتفاقية رقم(٢٩) لعام ١٩٣٠م التي ألغت فيها حظر إستخدام العمل الجبري او الإلزامي في جميع أشكالها وأعتبرتها جريمة، وقد أستثنيت منها خمسة حالات منها(الخدمة العسكرية وبعض الواجبات المدنية والعمل في السجون بشروط والعمل في حالة الطوارئ والخدمات الإجتماعية.[١٧] كما أقرت المنظمة إتفاقية (٤٥) لعام ١٩٣٥م يمنع فيها تشغيل النساء من مختلف الأعمار للعمل في المناجم[١٨] وذلك لخطورة العمل الذي يترتب عليه العمل من إرهاق بالنسبة الى المرأة باستثناء

بعض الحالات منها[١٩]:

١) العاملات في الوظائف الإدارية و الخدمات الصحية والإجتماعية.

٢)العمل في أقسام المنجم تحت سطح الأرض لتأدية أعمال غير يدوية.

٣)العاملات في أثناء مدة الدراسة بالتدريب على العمل من أجل إكتساب الخبرة المهنية.

أكد الدستور التأسيسي[٢٠] بالدفاع عن المساواة ومكافحة التميز من خلال إعلان فيلادلفيا[٢١] لعام ١٩٤٤م الذي نص في المادتين(١ و٢).[٢٢] «على تكافؤ الفرص والمساواة في العمل بين الجنسين على الصعيد السياسي ومبادئ العمل، وجاء في نصها» جميع البشر أياً كان عرقهم أو جنسيتهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي كليهما في ظروف عمل توفر لهم الحرية والكرامة والأمن والإقتصادي وتكافؤ الفرص».[٢٣] أقرت تلك القوانين بحرية إختيار المهنة ونوع العمل والحق في المساواة في الأجر والحق بالحصول على الضمان الإجتماعي في حالة التقاعد والشيخوخة والبطالة والمرض، فضلاً عن حصول المرأة العاملة على إجازة مدفوعة الأجر والوقاية الصحية والسلامة في العمل.[٢٤] وقد نشطت حركة حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية الذي صدر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م الى جانب العديد من المعاهدات والإتفاقيات والصكوك الدولية.[٢٥] وتطرقت معظم التشريعات حول قضية عمل المرأة ليلاً إذ حظرت جميع الإتفاقيات الدولية والعربية عملها وذلك لما تحتويه من مخاطر وقد نصت المادة(٢) من الإتفاقية رقم(٨٩) لعام ١٩٤٨م التي حدد فيه وقت فترة الليل، كما ومنحت للسلطات المختصة تقرير فترات العمل الليلي حسب إختلاف المناطق والصناعات والمؤسسات شرط أن يتم إستشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة(١١ مساءاً).[٢٦] بإستثناء بعض الحالات منها(الوظائف

الإدارية والخدمات الصحية والإجتماعية وممن تحتاج الى إكتساب الخبرة المهنية)، وقد أصدرت المنظمة الدولية بعد المؤتمر العالمي لعام ١٩٤٩ في جنيف بحق المساواة وعدم التميز بين جميع الناس وبين رجال ونساء وعبيد وأحرار.[٢٧] ونصت المادة (٤٩) من نفس الإتفاقية في فقرتها (٥) على صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات الأطفال دون الخامسة عشر تتناسب مع إحتياجات أجسامهم.[٢٨] كما إهتمت المنظمة بحقوق المرأة ومساواتها في الأجور، إذ نصت إتفاقية المساواة في الأجور رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١م والتي تناولت أوضاع المرأة العاملة الى جانب توفير الحماية الإقتصادية والمعاشية، وقد عدت من أهم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.[٢٩] إذ أقرت فيها الزام أصحاب العمل بتقديم الأجر او الراتب الى العمال بشكل نقدي او عيني مقابل عملهم كما إنها ساوت في الأجر بين العاملين والعاملات دون أي تميز بين الجنسين.[٣٠] بينما نصت إتفاقية رقم(١٠٣) لعام ١٩٥٢م حول حماية الأُمومة والتي حددت أجازه الأُمومة بأثني عشر أسبوعاً فتحصل خلالها على إعانات نقدية ورعاية صحية ويدفع لها الأجر كاملاً الى جانب عدم توجيه الإنذار لها أو فصلها في حالة تغيبها عن العمل.[٣١] وقد أقرت في بندها (٤) الإمتناع من تسريح أو فصل المرأة العاملة عن عملها بسبب علم صاحب العمل بحملها أو وضعها الى جانب توفير الحماية للمرأة طول فترة الممتدة من بداية الحمل وحتى مضيي شهر من بعد إنتهاء فترة إجازة الوضع.[٣٢] كما منحت للعاملة المتغيبة بسبب الحمل إعانات نقدية تستطيع من خلالها إعالة نفسها وعائلتها الى جانب حصولها على إعانات طبية لرعايتها قبل وبعد الولادة.[٣٣]

لذلك فقد حظيت المرأة العاملة بالإهتمام من قبل منظمة العمل الدولية إذ منحتها مجموعة من الحقوق التي تضمن لها الحماية في جميع حالاتها من ناحية المساواة بين الجنسين دون تميز من ناحية الجنس او اللون، كما إهتمت بمنحها

الإجازات في حالات خاصة المتمثلة بفترة الحمل والوضع وفي حالات المرض مع التأكيد بحصولها على كافة أجورها.

وكان للإتفاقيات الدولية في عام ١٩٥٤م أهمية إذ أكدت على مسالة حقوق المرأة السياسية دون تميز بين الجنسين مع التأكيد على أحقية المرأة ومساواتها مع الرجل بكافة الحقوق السياسية وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد(٦٤٠) من الفقرة (٦) الصادرة عام ١٩٥٢.[٣٤]

التي أعطت للمرأة حق التصويت والترشيح لتولي المناصب العامة في الدولة وجميع الوظائف والمنشآت بالتساوي ودون التميز.[٣٥] مما سمح للمرأة وفق هذا القانون الترشيح للحصول على مناصب قيادية وسياسية دون وجود أي تميز بين الجنسين ومنحها الحق في التصويت، كما أصدرت التوصيات المتعلقة بالمساواة وخطر التميز في العمل إذ أعلن المجلس الإداري للمكتب الدولي في دورة رقم(١٣٠) لعام ١٩٥٥م عن معالجة موضوع المساواة وعدم التميز في التوظيف والإستخدام.[٣٦] وقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في إجتماعها عام ١٩٥٧م حول إلغاء العمل القسري وفق قرار رقم(١٠٥) في مادتها(١ و٢) وذلك بعد التعديل بإتفاقية العمل القسري لعام ١٩٣٠وإتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م التي ألغت فيها جميع المؤسسات التي تمارس عملية الرق والتجارة بالرقيق. فقد أتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع العمل القسري والإجباري وذلك لما فيها من إنتهاكات لحقوق الإنسان.[٣٧]

وقد حظيت المرأة بالإهتمام من قبل منظمة العمل الدولية إذ أصدرت أهم إتفاقية حول قضية التميز في الإستخدام والمهنة وفق المادة رقم(١١١) لعام ١٩٥٨م إذ تناولت واقع المرأة العاملة مع توفير الحماية داخل بيئة العمل وما تحتاجه من متطلبات في تطوير مهاراتها المهنية والإدارية.[٣٨] وأكدت تلك الإتفاقية على حظر التميز في العمل على أساس الجنس والعرق واللون والدين والرأي السياسي والإنتماء

الوطني والأصل الإجتماعي فضلاً عن التميز على اساس الامومة.[٣٩] بينما نصت إتفاقية رقم (١١٨) لعام ١٩٦٢م بالقضاء على جميع أشكال التميز وعدم المساواة في المهن والإستخدام مع تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع مجالات العمل.[٤٠] وفي عام ١٩٦٦م أكدت الإتفاقية الدولية التي أصدرت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات كما نصت المادة (٣) من الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على إن « تتعهد الدول الأطراف في الإتفاق الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية».[٤١]

وكان لصدور العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الإنسان المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية الصادران في عام ١٩٦٦م.[٤٢] إذ أكدا على مدى إرتباط حقوق المرأة السياسية بحقوقها المدنية، وذلك من خلال إحترام جميع الحقوق المقررة لجميع الأفراد دون تميز وقد نصت

المادة(٢) «ضمان مساواة الرجال مع النساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الإتفاقية» وأكدت على عدم حرمان المرأة من التعليم والعمل بسبب الجنس.[٤٣] كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول وثيقة حددت فيها حق المساواة والقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وذلك وفق المادة(١٠) لعام ١٩٦٧م التي تنص على « تقرير حق المساواة للمرأة مثل الرجل بشان الأجور وإختيار المهنة والترقيات التدريب المهني والإجازات والتعويضات العائلية».[٤٤]

٢)قانون الضمان الاجتماعي[٤٥]

ظهر قانون الضمان الإجتماعي في عدد من الدول وكان هدفه الحفاظ على حقوق العمال التي يكتسبونها من خلال العمل المأجور لدى أصحاب العمل، فضلاً عن ضمان حقوق العمال من مخاطر العمل الذي يتعرض له العامل

خلال عمله، وكان بداية ظهوره في المانيا بفترة حكم اوتوفون بسمارك[٤٦](Ottovon Bismarck) بين عامين(١٨٨٣-١٨٨٩) ثم في بريطانيا عام١٩١١م وتوسع بعد الحرب العالمية الأولى بعدما قدم مشروع بيفريدج[٤٧] الذي أكد فيه على فكرة الضمان الإجتماعي.[٤٨] وتبلورت ظهور هذه الفكرة من مفهوم دولة الرفاه[٤٩](walfare state) التي صدرت عنها مجموعة من التشريعات من ضمنها قانون الضمان الإجتماعي والرعاية الإجتماعية فضلاً عن منحها المساعدات الى الفقراء.[٥٠]

وظهر قانون الضمان الإجتماعي في الولايات المتحدة عام١٩٣٥ وذلك نتيجة للازمة الإقتصادية في عام ١٩٢٩-١٩٣٣م التي سببت في إنهيار الإقتصاد العالمي لجميع دول العالم، وكان الهدف من هذا النظام فرض التأمينات للمواطنين من أجل توفير الحماية لهم من الفقر، وكان أكثر المستفيدين من قانون الضمان الإجتماعي هم(العمال والأطفال وكبار السن والمرضى) وقد أُطلق عليه بـ(قانون الخدمات الإجتماعية).[٥١]

وقد منح حق الضمان الإجتماعي في حالات(البطالة والتقاعد والمرض والعجز والشيخوخة وممن لم تتوفر فيهم المقدرة على العمل الى جانب الحق في حصولهم على أجازاه مدفوعة الأجر وحقهم بالحصول على الوقاية الصحية والسلامة في ظروف العمل وحماية المرأة العاملة في حالة ظروف الإنجاب.[٥٢] وقد وضع قانون الضمان الإجتماعي من ضمن مقررات منظمة العمل الدولية

عام ١٩١٩م و تم تأكيده في إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤٤م التي جعله من ضمن قراراته أن تكفلت بتقديم المساعدات الى جميع المحتاجين مع توفير الحماية الطبية ورعاية الأُمومة والطفولة وأصدرت التوصيات رقم(٦٧) لتامين الدخل وتوصية رقم(٦٩) للرعاية الصحية التي مهدت بعدها الى إندراج ذلك النظام ضمن حقوق الإنسان والإعلان العالمي.[٥٣] وقد شمل التأمين على الأمومة إذ تكفلت المنظمة بجميع

المصاريف الطبية ومصاريف الإقامة بالمستشفى للمرأة الحامل خلال فترة الحمل وبعد الوضع، الى جانب تعويضها عن أيام العطل المرضية والأُمومة.(٥٤)

نستنتج من ذلك إن المواثيق والإعلانات الدولية قد إهتمت بشكل خاصة بالمرأة وسعيها الى مساواتها مع الرجل في جميع الحقوق دون تميز، كما سعت الى إيجاد الحلول الجذرية لعدد من المشاكل بهدف الحفاظ على السياق الإجتماعي وتحسين المستوى الإقتصادي، مع سعيها الى خلق حالة من التوازن في المصلحة بين الطبقة العاملة واصحاب العمل لما فيها مصلحة الأُسرة والمجتمع بغض النظر عن المصلحة الفردية، فضلاً عن إيجاد نظام الضمان الإجتماعي الذي ضمن للطبقة العاملة بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص، وقد انعكست تأثير تلك القوانين على التشريعات العراقية لحفظ حقوق المرأة العاملة وخاصة بعد إنضمام العراق الى عصبة الأُمم المتحدة عام ١٩٣٤م التي ألزمت معظم الدول على تطبيق تلك القوانين مما فتح للمرأة طريقاً للمطالبه بحقوقها في العمل.

المبحث الثاني: الدساتير العراقية

١)الدساتير والقوانين

سعت الدولة العراقية عام ١٩٢١م الى إعداد الدستور العراقي والذي أحتوى على عشرين مادة خصت فيها الشؤون الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للبلاد والتي رفعت الى عصبة الأُمم المتحدة للمصادقة عليها مع إجراء عدد من التعديلات في بعض لوائحها بما يتناسب مع وضع العراق التي كانت تعتمد على الدستور العثماني والياباني.(٥٥) إذ أصدرت التشريعات الدستورية عدد من القوانين في دستورها الأول لعام ١٩٢٥م تضمن حق المرأة في التمثيل والترشيح والإنتخابات في العملية الإنتخابية.(٥٦) بالرغم من إنه لم يتطرق الى قانون العمل الإ في عام ١٩٣٦م وفق قانون رقم (٧٢) المعدلة بإتفاقية رقم (٣٦) لعام ١٩٤٢م التي نصت على المساواة بين الجنسين في الحقوق

العامة مع تمتعها بكافة حقوقها من الإجازات الإعتيادية والمرضية والعطل الرسمية والإستراحات الإسبوعية والأعمال الإضافية وساعات العمل والتعويض عن الخدمة الطويلة وعن الإصابات والتسمم الذي يصيب العامل خلال مزاولة للعمل.[٥٧] ولكون العراق كان أحد أعضاء المجتمع الدولي لذلك فان جميع المواثيق والإعلانات الدولية ومنها التي خصت المرأة.[٥٨] قد ألزمته بأصدرت عدد من التشريعات التي شملت المرأة العاملة خلال فترة الحكم الملكي وكانت على نوعين من التشريعات منها:

١) الحقوق المشتركة بين الرجل و المرأة لكونهما يؤديان عملاً ذات مردود إقتصادي.

٢) حقوق خاصة بالمرأة وذلك لما يناسبها من طبيعتها الجسدية والإعتبارات الإجتماعية لكونها تؤدي واجبين في الحياة واجب العمل و واجبها نحو الأُسرة.[٥٩] وقد إنتهج العراق نفس سياسة الإتفاقيات الدولية حول تشغيل المرأة وحمايتها في بعض الأعمال إذ أقر قانون العمال العراقي لعام ١٩٣٦م والمعدل في عام ١٩٤٢م بعدد من القوانين منها[٦٠]:

١) عدم تشغيل المرأة والمراهقين ليلاً في أي مشروع صناعي.

٢) يحق للمرأة التغيب عن العمل خلال الثلاثة أسابيع من قبل و بعد الولادة.

٣) الإستمرار بحصول المرأة على أجورها بالكامل أثناء إجازتها في الحمل والولادة.

٤) عدم الجواز بتقديم الإنذار أو الفصل الى المرأة أثناء فترة إجازتها.

٥) فرض الغرامة على صاحب العمل في حالة مخالفته لإجازة العاملة خلال مدة الحمل والولادة بمبلغ لا يزيد على (٣٠) دينار علاوة على الأجور القانونية.

وقد أصدرت الدساتير العمالية العراقية حول مسالة تساوي الأجور بين الجنسين وذلك وفق قانون نظام الحد الأدنى لأجور العمال رقم (٤٥) لعام ١٩٤٣م.[٦١] بينما نصت الإتفاقية رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١م بفرض المخصصات

للمرأة في حالة إنحلال الرابطة الزوجية للرجل الموظف والمستخدم وذلك وفق قانون الخدمة المدنية.[٦٢] والمعدل برقم (٧) لعام ١٩٥٤م إذ حدد الحد الأدنى للعامل غير الماهر (٢٥٠) فلس و(١٨٠) فلس للأحداث.[٦٣]

بدأت بوادر الإهتمام بالطبقة العمالية بشكل واضح بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٨٥م في فترة حكم عبد الكريم قاسم.[٦٤] الذي أوضح في إحدى خطاباته « إن هذا واجب على الأبن أوديه، أنا أبن أبي وأبن الطبقة العاملة»[٦٥]

أصدرت حكومة الثورة قانون العمل الجديد ذي الرقم (١) بعد يومين من قيام ثورة ١٤ تموز بين فيه جميع حقوق المرأة العاملة فضلاً عن منحها حقوقاً جديدة الى جانب إلغاء قانون العمل السابق الصادر بالعهد الملكي إذ أعط للمرأة حقوق جديدة وفق المادة(٢٣) التي نصت فيها.[٦٦]

١) لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الثلاثة أسابيع التي تلي الولادة.

٢) يحق للمرأة التغيب عن العمل في حالة تقديم شهادة طبية تبين فيها إحتمالية وقوع المخاض خلال ثلاث أسابيع.

٣) السماح للمرأة المرضع من إرضاع طفلها خلال ساعات العمل على أن لا تتجاوز فترة الإرضاع ربع ساعة في كل مرة.

٤) لا يجوز إستقطاع من أجر المرأة العاملة بسبب تغيبها عن عملها وفق أحكام تلك المدة.

٥) عدم الجواز لصاحب العمل من توجيه الإنذار او الفصل من العمل للمرأة العاملة او المستخدمة التي تتغيب عن عملها بسبب الولادة او المرض وذلك بعد تقديمها شهادة طبية مصرح بها، الإ في حالة تجاوزها مدة غيابها إثنتي عشر أسبوعاً متوالية.[٦٧]

وبما إن العراق عضواً في منظمة العمل الدولية دفع بالحكومة ثورة ١٤ تموز ان تبنت جملة من التوصيات فيما يخص العمل الليلي للرجال والنساء والأحداث وحماية اجورهم وحقوقهم والمساوة

بالتعويضات للعراقيين والأجانب فضلاً عن الإمتيازات التي حصالت عليها المرأة العاملة من جانب الفحوصات الطبية والإستراحات وغيرها القضايا العمالية.[٦٨]

وقد أصدرت الحكومة نظاماً خاصاً بتشغيل النساء والصغار الذي أُطلق عليه (نظام إستخدام النساء والمراهقين والأحداث)، كما أكدت الحكومة على عدم تشغيل النساء في الاعمال الليلية الا

في حالات إستثنائية كتوليها بعض المناصب ذات مسؤولية أداريه اوممن تعمل في المصلحات الصحية والأجتماعية التي تقتضيها المصلحة العامة.[٦٩] ونصت المادة (٨) من القانون العمل الجديد إعطاء حق المرأة بالمشاركة السياسية كإنتخابيه ومرشحة، اما المادة (١٥) فقد أكدة على الدعم الأُسري وحماية اللأُمومة والطفولة، فضلاً عن تأكيد المادة (١٧) على إن العمل واجب وحق لكل مواطن عراقي، أما المادة (١٩) فقد أعطت حق المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة دون أي تميز.[٧٠] ونصت المادة (٢١) لعام ١٩٥٨م بإعلان حق المساواة بين الجنسين وعدم التميز وأكدت فيه إن جميع «المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التميز بينهم بسبب الجنس».[٧١]

وطرأ على قانون العمل رقم (١) لعام ١٩٥٨م مجموعة من القوانين المعدلة منها قانون رقم (٨٢) لعام ١٩٥٨م الخاص بتحديد ساعات العمل الليلي بسبع ساعات وثمان ساعات للعمل النهاري.[٧٢] وقانون رقم (٧١) لعام١٩٥٩م وقانون رقم (١٨٤) لعام١٩٥٩م الذي أوجب إتخاذ الإحتياطات الواجبة لحماية العمال والمستخدمون والحفاظ على سلامتهم من التعرض للإصابات اثناء العمل.[٧٣] وصدر قانون الخدمة المدنية[٧٤] رقم (٤) لعام ١٩٦٠م والذي أكد على حق وامتيازات للمرأة الموظفة والمستخدمة بهدف إستمرار مساهمتها في مجال الوظيفة العامة ويعتبر ذلك القانون مغاير لقانون الخدمة المدنية ذي الرقم(٥٥) لعام ١٩٥٦م الذي لم يعطي أي من الحقوق والإمتيازات للمرأة العاملة.

[٧٥] وتمثلت تلك الحقوق بعدد من الفقرات منها.[٧٦]

١) الفقرة رقم(٦) من المادة(٤٣) إذ منحت للموظفة الحامل أحقيتها بإجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل وبعد الوضع.

٢) الفقرة(٥) من المادة(٤٨) تمنح المستخدمة إجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها بعد الوضع.

٣)بينت المادة(٦٠) حول حقوق الزوجة والأولاد المرتبة على الرجل الموظف في حالة الطلاق والتي نصت « لا يجوز وضع الحجر على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل إستلامها من الخزينة لقاء ديّن تترتب بذمته الا في احوال لا يزيد عن (ثلث) الراتب والمخصصات».[٧٧] كما ونصت المادة (٢) من قانون رقم (٤) لعام ١٩٦١م بعدم إستخدام النساء والمراهقين والأحداث للعمل في المقالع والمناجم وأعمال التنقيب عن الأثار والحفريات ولا في الأعمال المضرة بصحة العامل، فضلاً عن عدم جواز عمل تلك الفئة بأعمال اثناء الليل الإ في بعض الحلات الإستثنائية كالعمل ضمن إطار الأُسرة الواحدة او في بعض الظروف الإستثنائية او الأعمال العاجلة او الأعمال الإجبارية التي تحتاج الى العمل الليلي او في الأعمال ذات المواد التحضيرية التي غالباً ما تكون معرضة الى التلف او الفساد.[٧٨]

وقد صدر قانون ذيل العمل رقم(٥٣) لعام ١٩٦٣م «الذي يعتبر من أهم القوانين إذ إهتم بمعالجة مشاكل إنهاء الخدمة للعمال والمستخدمين والمنتسبين للنقابات».[٧٩] وقد إلتزم العراق بتنفيذ القانون الذي أكد على حقوق المرأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ICESCR) التي أكدت فيه بحق المساواة بين الرجل والمرأة كما ومنحت حقها في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية دون تميز بينهما وقد إعتمدتها المعايير العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.[٨٠] في حين نصت المادة(٣) من هذا العهد على» تأمين الحقوق المتساوية للرجل

والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد» إذ نص على تأمين حق المساواة في الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الإجتماعي في جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كما أصدر العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) التي نصت في المادة(٢) على» ضمان المساواة الرجال مع النساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الإتفاقية» وأكد على إحترام جميع حقوق أفراد المجتمع دون تميز بين الجنسين فضلاً على عدم حرمان المرأة من التعليم والعمل بسبب الجنس.[٨١]

وقد منح الدستور العراقي حق الإنتخابات لكل مواطن عراقي لمن تتوفر فيه الشروط القانونية دون أن يكون هناك تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او المذهب او الدين، وبالرغم من ذلك فقد أُستثنت المرأة من تلك الحقوق وأُقتصرت على فئة الرجال فقط، ولكن بحلول عام ١٩٦٧م تم الإعتراف بحق المرأة في الإنتخاب كعضو في مجلس النيابي لعام ١٩٦٧م.[٨٢] بموجب ذلك فقد كانت بدايات القوانين التي أصدرتها الحكومة العراقية لم تتطرق الى حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل بالعمل والأجور ولكن بعد إن أصبح العراق ضمن عصبة الأُمم المتحدة فقد أُلزم بتطبيق جميع القوانين والمواثيق الدولية التي تخص المرأة العاملة وحقوقها، فضلاً عن حقها بالمشاركة في الإنتخابات من خلال ترشيحها لعضوية مجلس الامة.

٢)قانون الضمان الاجتماعي:

بذلت وزارة الشؤون الإجتماعية[٨٣] جهوداً من أجل تشريع قانون الضمان الإجتماعي بهدف توفير الحماية لأفراد الطبقة العاملة من مجموعة الأخطار منها الإصابات في العمل والأمراض المهنية الى تنتج من العمل الى جانب تأمين الراتب التقاعدي عند بلوغ سن القانوني للتقاعد ومنح الراتب الى عياله بعد وفاة.[٨٤] وصدر قانون الضمان الاجتماعي ذي العدد(٢٧) لعام ١٩٥٦م الذي أعترف بحقوق

الطبقة العاملة في القطاع الخاص والذي طبق فقط في خمسة الوية (بغداد والموصل والبصرة وكركوك والحلة) وذلك نتيجة للتغيرات التي أحدثتها ثورة١٤ تموز١٩٥٨م.[٨٥] وقد أعطت التشريعات إهتمام بالمستوى الإقتصادي والإجتماعي والصحي والثقافي الى جميع افراد الطبقة العاملة وسعت الى تحقيق المساواة الإجتماعية مع تحسين دخل الفرد دون تميز وقد عُدل قانون الضمان الإجتماعي رقم(٢٧) لعام ١٩٥٦م في عام ١٩٦٠م فأعطت وزارة الشؤون الإجتماعية جميع الصلاحيات لشمول جميع المواطنين في جميع ألوية العراق دون تميز.[٨٦] وقد أُصدر قانون ذي العدد (١٤٠) لعام١٩٦٤م الذي أحتوى على النظام التقاعدي.[٨٧]كما منح للمرأة الحق بالحصول على إعانات في حالة الحمل والولادة عن جميع الإيام التي لا تعمل بها بأجر والتي خصصت خلال إثنى عشر أسبوعاً لا تزيد عن سته أسابيع قبل الولادة ولا تقل عن سته أسابيع بعد تاريخ الولادة.[٨٨] وقد حدد قانون العراقي نظام الضمان الإجتماعي تنظيم الصحة والتعليم والعمل والمعاشات التقاعدية والتعويضات عن العمل وتوزيع الرعاية الإجتماعية فشملت كلا الجنسين دون تميز،كما أوصت بموجب المادتين (٨١-٨٢) من قانون العمل ضمان حقوق المرأة العاملة إذ نصت بعدم منع المرأة من مزاولة أي عمل تكون قادرة على إداءه.[٨٩]

الخاتمة:

أظهرت التشريعات والمواثيق الدولية والقوانين العراقية أهتمام كبير وواضح في مجال عمل المرأة على الصعيد العالمي إذ عملت على سن قوانين التي ضمنت للمرأة العاملة كافة حقوقها أثناء تأدية عملها مع وضع ضمانات تمنح لها الأستمرار بعملها حتى في بعض الظروف الإستثنائية التي منها حالة المرض والوضع(الولادة) الى جانب إهتمامها في وضع قانون الضمان الإجتماعي للعمال من كلا الجنسين الذي يضمن لهم بالحصول على رواتبهم التقاعدية بهدف الإستمرار بالعيش بحياة

كريمة بعد بلوغهم سن الشيخوخة او البطالة او المرض الذي يصبح به الإنسان غير قادر على قيامه بتأدية اي عمل وقد كانت لتلك القوانين أثرها الواضح على التشريعات في القوانين العراقية الخاصة بالمرأة أذ كان العراق من بين الدول التي أُلزم بتطبيق تلك القوانين وذلك بعد أنضمه الى هيئة الأمم المتحدة إذ ضمنت للمرأة كافة حقوقها المدنية والسياسية كما وسعت الى الإهتمام بالجانب الإجتماعي والأُسري للمرأة إذ وضعت عدد من القوانين منتها من مزاولت بعض الاعمال التي لا تتناسب مع طبيعة تكوينها الجسماني والطابع الإجتماعي الذي قد يؤثر عليها سلبياً والتي منها عدم العمل في المهن الخطيرة والتي تؤثر على صحتها وعدم العمل ليلاً الذي قد يؤثر على دورها الأُسري.

الهوامش:

١) سوسن سعد عبد الجبار، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي(دراسة مقارنة)، المناهل، ٢٠١٥، ص١٥.

٢) الاعلان العالمي: وهي وثيقة تاريخية هامة صيغت من قبل ممثلون عن جميع دول العالم من مختلف الديانات والقوميات وكان هدفها حماية حقوق الانسان، واعُتمدت بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧الف(د-٣) المؤرخ في١٠كانون الاول١٩٤٨م والذي تضمن كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق كافة الشعوب والامم وضمان حرياتهم. ينظر: محمود شريف بسيوني، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد،(د.م)،٢٠٠٥، ص٣٩.

٣) سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص٧٤.

٤) وفاء كاظم ماضي، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية ١٩٢١-١٩٥٨، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٤، ٢٠١٧، ص٨-٩.

٥) منظمة العمل الدولية: نشأة المنظمة في ١١ نيسان ١٩١٩م من قبل لجنة التشريع الدولي للعمال بعد عقد مؤتمر السلام في جينيف عام ١٩١٩م وبدأت بالإهتمام

بالعمل والعماله في اوربا وذلك على أثر تدهور الاحوال المعيشية وخاصة خلال التقدم الصناعي الذي شهدته معظم دول العالم. ينظر: ناريمان فضيل النمر، الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٤، ص١٠٢.

٦) مفاهيم عامة في الاقتصاد وتشريع العمل، بغداد، ١٩٧٤، ص١٠٤.

٧) سوسن سعيد عبد الجبار، المصدر السابق، ص١٥.

٨) إيهاب سلام، القوى العاملة في الوطن العربي، ٢٠٠٦، ص١٠٢.

٩) كرامة ابو صالح، دليل حقوق المرأة العاملة، مجلة المرصد، المركز العربي لحقوق الانسان في الجولان، ٢٠١٥، ص٤.

١٠) المنظمة الانسانية: وهي التي تمثلت بمنظمة العمل الدولية التي برزت في عام ١٨٠٢م عندما طالبت بحقوق المرأة وبعدها تدرجت في عملها الى ان اصبحت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م.

١١) العمل ليلاً: ويقصد به الفترة من الساعة(١٠ مساء) الى (٧ صباحاً) وتشمل على فترات استراحة متعاقبة بين الفترتين، وحضر على المرأة عمل ليلاً وذلك لكون ذلك العمل يعرضها الى ضغوطات اجتماعية الى جانب مشاكل اسرية قد تتسبب في التفكك الاسري. ينظر: طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة(دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري)، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٢٥.

١٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،المرأة العاملة،مؤسسة الثقافة العمالية، ط١، بغداد،١٩٧٦، ص٢٥-٢٦.

١٣) صبيحة الشيخ داود، اول الطريق الى النهضة النسوية في العراق، ط١، بغداد، ١٩٥٨، ص٢١٩.

١٤) علي هادي حميدي واخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٥١، ٢٠١٨، ص ١٣.

١٥) اعمال الطلاء: الطلاء هي الاصباغ التي تستخدم في اعمال الطلاء وتسبب غالباً مضار صحية على العاملين مما تعرضهم للتسمم بمادة الرصاص، وان تلك الصبغة الصناعية تستخدم فيها الرصاص الابيض اوكبريتات الرصاص في صناعتها، مما قد تعرض العاملين الى خطر التسمم والاضرار بصحتهم.

١٦) سعد جبار حسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجتها، مجلة الحقوق، مج١١، العدد(١٣-١٤)، ٢٠١٨، ص١١٤.

١٧) منظمة العمل الدولية، دليل تدريبي حول تعزيز دور النقابات في دعم المساواة بين الجنسين، منشور منظمة العمل الدولية، ط١، مصر، ٢٠١٨، ص١٦.

١٨) المنجم: هو المكان الذي يكون

الغرض منه استخراج مواد من باطن الارض.
١٩) صادق مهدي السعيد، تشغيل المرأة وحقوقها في العمل في العراق، مكتب المعارف، بغداد،١٩٧١ ص٤.
٢٠) الدستور التأسيسي: الذي تضمن مجموعة من القرارات الصادرة عن اعلان فيلادلفيا والتي نصت على المساواة وعدم التميز بين الجنسين في العمل.
٢١) إعلان فيلادلفيا: صدر هذ الاعلان عن المؤتمر الذي عقدتها منظمة العمل الدولية في مدينة مونتريال بكندا عام ١٩٤٤ في مدينة فيلادلفيا والذي شارك به ٤١ دولة والذي صدر عنه هذا الاعلان والذي اصبح جزء من دستور منظمة العمل الدولية. ينظر: منظمة العمل الدولية، دليل معايير العمل الدولية دليل المدرب، منشورات منظمة العمل الدولية، ط١، ٢٠١٧، ص٦٠.
٢٢) إيمان ريما سرور ثوابتي، القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدأ المساواة وعدم التميز في التوظيف والاستخدام، اطروحة دكتوراه غير، جامعة باتنة(١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ١١٤.
٢٣) محمد جلال الاتروشي، حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية(دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد٥،(د.ت)، ص٤٠.
٢٤) مصلح حسن احمد،حقوق المرأة في القانون الدولي العام،مجلة كلية التربية، العدد٧٠، ٢٠١١، ص١٩٦.
٢٥) ميساء عبد الكريم ابو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٩، ص٣٨.
٢٦) نادية فرحان زامل السواني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٢، ص٧٨.
٢٧) مفاهيم عامة في اقتصاد وتشريع العمل، ص١٢٦-١٢٧.
٢٨) عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني(اطفال ونساء وصحفيين)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٢، ص٥٤.
٢٩) التقرير الاول(مرصد المؤتمر الدائم للمرأة العاملة، النساء العاملات بين التميز والتهميش)، دار الخدمات النقابية والعمالية، نقابة يونسن، ٢٠١٦، ص٩.
٣٠) منظمة العمل العربية، اتفاقيات العمل الدولية، ج٢، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٠٣٢.
٣١) امل سالم العواوده، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، مجموعة البزوري العلمية للنشر، ٢٠٢٠، ص٦٩.
٣٢) ايمان ريما سرور ثوابتي، المصدر السابق، ص١١٦.
٣٣) منظمة العمل الدولية، الف باء، حقوق المرأة العاملة والمساواة بين

الجنسين، مكتب العمل الدولي، ط٢، جنيف، (د.ت)، ص٣٣.

٣٤) عقود حسين سلمان، سحر فيض الله محمد علي، تحديات التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، وزارة التخطيط، دائرة التنمية البشرية، العراق، ٢٠١٩، ص١١.

٣٥) مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص١٨٨.

٣٦) ايمان ريما سرور ثوابتي، المصدر السابق، ص٨٣.

٣٧) الوقائع العراقية، اتفاقيات ومعاهدات دولية، العدد١٠٣، مج٢، ١٩٥٨، ص٢٥٠.

٣٨) سامية بورية، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسانية للمرأة(الاردن وتونس والعراق وفلسطين والمغرب ولبنان والجزائر)، ٢٠١٦، ص٢١.

٣٩) مكتب العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق، التقرير(٦) من الدورة (٩٨)، ط١، جينيف، ٢٠٠٩، ص١٣.

٤٠) الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٨٤.

٤١) كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص١٧-١٨.

٤٢) غادة علي موسى، حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية اهلية، ورقة مقدمة الى ندوة((حقوق الانسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان الفترة١١-١٢مايو، قطر، ٢٠٠٨، ص٤.

٤٣) زينب محمد صالح العزاوي، العوامل الإجتماعية والثقافية واثرها في تكوين شخصية المرأة العراقية(دراسة ميدانية في محافظات بغداد ، واسط ، البصرة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،٢٠٠٧، ص٨١.

٤٤) رانيا فؤاد جار الله، ورقة عمل حول: حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، الجنة الوطنية لحقوق الانسان قطر، ٤-٥ ابريل/ ٢٠١٢، ص١٠.

٤٥) الضمان الاجتماعي: هي من الانظمة القانونية التي يلزم فيها الدولة لتحقيق الامان الاجتماعي لمواطنيها من الاخطار الاجتماعية وقد اعتمد النظام على وسيلتين احداهما المساعدات الاجتماعية والاخرى التأمينات الاجتماعية ويكون فرض تلك التأمينات على القادرين بدفع الاقساط للتامين.

٤٦) اوتوفون بسمارك: ولد عام ١٨١٥م من اسرة نبيلة بروسية في مقاطعة برندتبرج وكان والدة قائد في الحرس الملكي البروسي وامه ابنة المستشار لاتكن وقد درس القانون وعلم السياسة في جامعة جوتنجن

وبرلين، وتدرج في عدد من الوظائف الى ان اصبح رئيساً للوزراء عام ١٨٦٢م واطلق علية لقب المستشار. ينظر: خالد عبد نمال الدليمي، بسمارك ودورة في رسم السياسة الخارجية الالمانية١٨٧١-١٨٩٠، مجلة كلية الآداب، العدد٩٨، ص٩٨.

٤٧) مشروع بيفريدج: وهو تقرير قدمه الورد بيفردج عام ١٩٤٢م بناءً على طلب الحكومة البريطانية حول الضمان الاجتماعي وقد ضمن التقرير تقديم المساعدات للأطفال والاسرة من خلال منح المساعدات عند التعطيل عن العمل، وكان الهدف من هذا المشروع السعي لإقامة نظام اجتماعي يحل محل دولة الرفاه كما حدد هذا النظام الحد الادنى من الدخل الاساسي لكل فرد وعدم السماح في انخفاضه منطلقاً من مبدأ الضمان الاجتماعي. ينظر: أياد علي الهاشمي، التأمين الاجتماعي في بريطانيا ١٩٠٥-١٩٤٥(دراسة تاريخية)، مجلة آداب الرافدين، العدد٧٤، ٢٠١٨، ص٤٨٤.

٤٨) مراد شاهر عبد الله ابو عرة، حقوق العمال بين قانون العامل وقانون الضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣، ص ٣.

٤٩) دولة الرفاه: هي الدولة التي تتحقق فيها الرفاهية الاقتصادية والسياسية، وكان اول من استخدمها المستشار الالماني فرانتز فون بابن(Franz Von Babenعام ١٩٣٢ وقد هاجم من خلالة التشريع الاجتماعي الشامل لجمهورية فايمار، ولم يكتسب هذا المصطلح أي دلالة ايجابية الا في بداية الاربعينيات من القرن العشرين عندما اراد رئيس اساقفة كانتربري وليام تمبل(W.Temple) ان يقارن بين اهتمام النظام الديمقراطي البريطاني برفاهية المواطن و بين روح العنف في المانيا النازية. وقد تمكنت الدول الاسكندنافية التي استلمت الحكم قبل الحرب العالمية الثانية من تولي الحكومات الائتلافية ذات الميول الاشتراكي من تحقيق تقدم بأنشاء النموذج الاجتماعي الديمقراطي لدولة الرفاه أذ استطاعة الفقراء من العمال والفلاحين من حشد التأثير السياسية بهدف انشاء نظام يهدف الى تقديم المعونة الاجتماعية التي تحصل عليها من ايرادات الدولة. ينظر: اياد علي الهاشمي، المصدر السابق، ص٤٧٩.

٥٠) اجد احمد، بو حجار عمر، تحديات تمويل نظام الضمان الاجتماعي(دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الاجراء تلمسان CNAS)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقان، ٢٠١٦، ص١١.

٥١) احمد عبد الواحد عبد النبي، الضمانات الاجتماعية للعمل في العراق بين التراث والمعاصر، مجلة الآداب، العدد١٢٩، ٢٠١٩، ص١٥٨.

٥٢) مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص١٩٦.

٥٣) منظمة العمل الدولية، الضمان

الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي الدورة(١٠٠)، تقرير السادس، ط١، جنيف، ٢٠١١، ص٩.
٥٤) أجد أحمد، بو حجار عمر، المصدر السابق، ص٢٧.
٥٥) عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج١، ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٦.
٥٦) خالد عليوي العزاوي وآخرون، المرأة العراقية في عالم مفتوح، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٧. تاريخ زيارة الموقع في ١٢ آيار ٢٠٢١. www.fcdrs.com
٥٧) صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص٢١٨.
٥٨) بتول بناي، شذى عبد اللطيف، تحولات القيمة وحقوق المرأة، مجلة ابحاث البصرة(الانسانيات)، مج٣، العدد(ج -٢)، ٢٠٠٦، ص١٨٨.
٥٩) افراح شبل عبد الحسن، تطور الحركة النسوية في العراق ١٩٤٥- ١٩٦٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، ٢٠٠٦، ص٧٨.
٦٠) صادق مهدي السعيد، المصدر السابق، ص٩.
٦١) صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص ٢١٩.
٦٢) تقارير الدول الجامعة، التقارير الدورية الرابع و الخامس و السادس العراق، لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، ٢٠١١، ص٥٤.
٦٣) صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص٢١٩.
٦٤) حنا بطاطو، العراق(الشيوعيين والبعثيين والضباط الاحرار)، ترجمة: عفيف الرزاز، ج٣، ط١، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت،١٩٩٢، ص١٥٠.
٦٥) نقلاً عن افراح شبل عبد الحسن، المصدر السابق، ص٧٩.
٦٦) مجيد خدوري، العراق الجمهوري ، ط١، بيروت، ١٩٧٤، ص٢١٥.
٦٧) محمود فهمي درويش واخرون، دليل الجمهورية العراق لسنة ١٩٩٢، مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦٢، ص٥٧٣.
٦٨) عبد الرحمن سليمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة، ج٢، وزارة التربية والتعليم، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤-٢٥.
٦٩) مفاهيم عامة في اقتصاد وتشريع العمل، المصدر السابق، ص١٠٤-١٣٢.
٧٠) الدساتير العراقية(دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية)، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة دي بول، كلية الحقوق، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٦.
٧١) جاسم علي هداد، حقوق امرأة السياسية في الدساتير العراقية(دراسة مقارنة)، دار المزدهرة، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٠٥.
٧٢) الوقائع العراقية، العدد٩٩، ٢٤كانون الأول، ١٩٥٨.

٧٣) جلال مصطفى القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة جنيف، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩، ص٢١.

٧٤) قانون الخدمة المدنية: هو قانون فرض على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف وعلى موظفين الادارة المحلية ولا يشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه القانون.

٧٥) افراح شبل عبد الحسن، المصدر السابق، ص٧٧.

٧٦) جريدة بغداد، العدد٨٤٠، ٢٥ تموز ٢٠٠٤.

٧٧) صادق مهدي السعيد، المصدر السابق، ص١١.

٧٨) شاب تومان منصور،شرح قانون العمل(دراسة مقارنة)،ط٥،دارالطبع والنشرالاهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٤.

٧٩) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المرأة والقانون في العراق، ٢٠١٠، ص ٢٣.

٨٠) زينب محمد صالح العزاوي، المصدر السابق، ص٨١.

٨١) علي هادي حميدي واخرون، مصدر سابق، ص٥-٦.

٨٢) وزارة الشؤون الاجتماعية: وهي إحدى وزارات الحكومة العراقيةالتي تأسست عام ١٩٣٩م وكان اول من استلم رئاستها سامي شوكت وكان هدفها توفير الضمانات الاجتماعية والكفاية الانتاجية وتنسيق الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنينمع حمايتها لجميع حقوق الطبقة العاملة وتوفير التامينات الاجتماعية لهم.

٨٣) كاظم حسين علاوي، الضمان الاجتماعي في العراق، مجلة العمل والمجتمع، العدد٢، ٢٠٠٤، ص١٣.

٨٤) حسن لطيف كاظم، نظام الحماية الاجتماعية في العراق تحليل اصحاب المصلحة، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان،٢٠١٧، ص٤٧.

٨٥) كاظم حسين علاوي، المصدر السابق، ص١٣.

٨٦) افراح شبل عبد الحسن، المصدر السابق، ص٨٥.

٨٧) حسن لطيف كاظم، المصدر السابق، ص٢٨.

٨٨) صادق مهدي السعيد، المصدر السابق، ص١٢.

٨٩) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص١٢.

المصادر:

أولاً: الرسائل والأطاريح

١) إيمان ريما سرور ثوابتي، القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدأ المساواة وعدم التميز في التوظيف والاستخدام، اطروحة دكتوراه غير، جامعة باتنة(١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ١١٤.

٢) جلال مصطفى القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة جنيف، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩.

٣) فاطنة طاوسي، الحماية القانونية للمرأة العاملة(دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري)، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

٤) مراد شاهر عبد الله ابو عرة، حقوق العمال بين قانون العامل وقانون الضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣.

٥) نادية فرحان زامل السواني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٢.

٦) اجد احمد، بو حجار عمر، تحديات تمويل نظام الضمان الاجتماعي(دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الاجراء تلمسان CNAS)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقان، ٢٠١٦.

٧) افراح شبل عبد الحسن، تطور الحركة النسوية في العراق ١٩٤٥- ١٩٦٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، ٢٠٠٦.

٨) زينب محمد صالح العزاوي، العوامل الإجتماعية والثقافية واثرها في تكوين شخصية المرأة العراقية(دراسة ميدانية في محافظات بغداد، واسط، البصرة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،٢٠٠٧.

٩) الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٨٤.

١٠) عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني(اطفال ونساء وصحفيين)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٢.

١١) كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

١٢) ميساء عبد الكريم ابو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٩.

١٣) ناريمان فضيل النمر، الاليات الدولية

والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٤.

ثانياً: الكتب

١) امل سالم العواوده، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، مجموعة البزوري العلمية للنشر، ٢٠٢٠.
٢) إيهاب سلام، القوى العاملة في الوطن العربي، ٢٠٠٦.
٣) جاسم علي هداد، حقوق امرأة السياسية في الدساتير العراقية(دراسة مقارنة)، دار المزدهرة، بغداد، ٢٠١٥.
٤) حنا بطاطو، العراق(الشيوعيين والبعثيين والضباط الاحرار)، ترجمة: عفيف الرزاز، ج٣، ط١، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت،١٩٩٢.
٥) حسن لطيف كاظم، نظام الحماية الاجتماعية في العراق تحليل اصحاب المصلحة، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، ٢٠١٧.
٦) الدساتير العراقية(دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية)، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة دي بول، كلية الحقوق، ط١، ٢٠٠٥.
٧) سامية بورية، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الانسانية للمرأة(الاردن وتونس والعراق وفلسطين والمغرب ولبنان والجزائر)، ٢٠١٦.
٨) سوسن سعد عبد الجبار، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي(دراسة مقارنة)، المناهل، ٢٠١٥.
٩) سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠.
١٠) شاب تومان منصور، شرح قانون العمل(دراسة مقارنة)، ط٥، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢.
١١) صادق مهدي السعيد، تشغيل المرأة وحقوقها في العمل في العراق، مكتب المعارف، بغداد،١٩٧١.
١٢) صبيحة الشيخ داود، اول الطريق الى النهضة النسوية في العراق، ط١، بغداد، ١٩٥٨.
١٣) عبد الرحمن سليمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة، ج٢، وزارة التربية والتعليم، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٩٧٠.
١٤) عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث،ج١،ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
١٥) عقود حسين سلمان، سحر فيض الله محمد علي، تحديات التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، وزارة التخطيط، دائرة التنمية البشرية، العراق، ٢٠١٩.
١٦) مجيد خدوري، العراق الجمهوري ، ط١، بيروت، ١٩٧٤.
١٧) محمود شريف بسيوني، دراسات

دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد،(د.م)،٢٠٠٥.
١٨) محمود فهمي درويش واخرون، دليل الجمهورية العراق لسنة ١٩٩٢، مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦٢.
١٩) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المرأة العاملة، مؤسسة الثقافة العمالية، ط١، بغداد، ١٩٧٦.

ثالثاً: المجلات

١) احمد عبد الواحد عبد النبي، الضمانات الاجتماعية للعمل في العراق بين التراث والمعاصر، مجلة الآداب، العدد١٢٩، ٢٠١٩.
٢) الف باء، حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، مكتب العمل الدولي، ط٢، جنيف، (د.ت).
٣) أياد علي الهاشمي، التأمين الاجتماعي في بريطانيا ١٩٠٥-١٩٤٥(دراسة تاريخية)، مجلة آداب الرافدين، العدد٧٤، ٢٠١٨.
٤) بتول بناي، شذى عبد اللطيف، تحولات القيمة وحقوق المرأة، مجلة ابحاث البصرة(الانسانيات)، مج٣، العدد(ج-٢)، ٢٠٠٦.
٥) خالد عبد نمال الدليمي، بسمارك ودورة في رسم السياسة الخارجية الالمانية١٨٧١-١٨٩٠، مجلة كلية الآداب، العدد٩٨.
٦) سعد جبار حسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجتها، مجلة الحقوق، مج١١، العدد(١٣-١٤)، ٢٠١٨.
٧) علي هادي حميدي واخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٥١، ٢٠١٨.
٨) كاظم حسين علاوي، الضمان الاجتماعي في العراق، مجلة العمل والمجتمع، العدد٢، ٢٠٠٤.
٩) كرامة ابو صالح، دليل حقوق المرأة العاملة، مجلة المرصد، المركز العربي لحقوق الانسان في الجولان، ٢٠١٥.
١٠) محمد جلال الاتروشي، حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية(دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد٥،(د.ت).
١١) مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية، العدد٧٠، ٢٠١١.
١٢) وفاء كاظم ماضي، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية ١٩٢١-١٩٥٨، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٤، ٢٠١٧.

رابعاً: الجرائد

١) جريدة بغداد، العدد٨٤٠، ٢٥ تموز ٢٠٠٤.
٢) الوقائع العراقية، العدد٩٩، ٢٤كانون الأول، ١٩٥٨.
٣) الوقائع العراقية، اتفاقيات ومعاهدات دولية، العدد١٠٣، مج٢، ١٩٥٨.

خامساً: التقارير

١) التقرير الاول(مرصد المؤتمر الدائم للمرأة العاملة، النساء العاملات بين

التميز والتهميش)، دار الخدمات النقابية والعمالية، نقابة يونسن، ٢٠١٦.
٢) تقارير الدول الجامعة، التقارير الدورية الرابع و الخامس و السادس العراق، لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، ٢٠١١.
٣) رانيا فؤاد جار الله، ورقة عمل حول: حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، الجنة الوطنية لحقوق الانسان قطر، ٤-٥ ابريل/ ٢٠١٢.
٤) غادة علي موسى، حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية اهلية، ورقة مقدمة الى ندوة((حقوق الانسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان الفترة١١-١٢مايو، قطر، ٢٠٠٨.
٥) مفاهيم عامة في الاقتصاد وتشريع العمل، بغداد، ١٩٧٤.
٦) مكتب العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق، التقرير(٦) من الدورة (٩٨)، ط١، جينيف، ٢٠٠٩.
٧) منظمة العمل الدولية، الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي الدورة(١٠٠)، تقرير السادس، ط١، جنيف، ٢٠١١.
٨) ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، دليل معايير العمل الدولية دليل المدرب، منشورات منظمة العمل الدولية، ط١، ٢٠١٧.
٩) ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، دليل تدريبي حول تعزيز دور النقابات في دعم المساواة بين الجنسين، منشور منظمة العمل الدولية، ط١، مصر، ٢٠١٨.
١٠) منظمة العمل العربية، اتفاقيات العمل الدولية، ج٢، القاهرة، ١٩٧١.
سادسا: المواقع الألكترونية
١) خالد عليوي العزاوي وآخرون، المرأة العراقية في عالم مفتوح، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٧. تاريخ زيارة الموقع في ١٢ آيار ٢٠ www.fcdrs.com .٢١

حولية المنتدى